

ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر

عبيدي سناء ورواق عبلة
مخبر تحاليل السيورورات الاجتماعية والمؤسسية

ملخص

في كل مكان يواجه أفراد المجتمع أخطارا متعددة ومتزايدة كأخطار العمل، الصراعات السياسية، العنف والإساءة، الأمراض، ... وأخطار تراجع ثقافتنا وتأثير كل هذا على الأسس الروحية لحياتنا ما أدى إلى إحساس الفرد بالتناقضات في حياته، فما بالك إذا كانت أضعف فئة في المجتمع تعاني من أخطار لا حصر لها، تلك التي تمثل عالم الطفولة، والتي يمكنها أن تتحرف عن القيم والقواعد، حيث نجد أن العديد من الأطفال يميلون إلى الانحراف عن السلوكيات المتوقعة منهم كأطفال وهذا تحت تأثير وضعيات مؤسفة يعيشها المجتمع. مما يجعله في فئة الأطفال في خطر وبحاجة لتدخل القانون من خلال مختلف ميكانيزمات ومؤسسات الحماية المتوفرة لدى الدولة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية : طفل في خطر، حماية الأطفال، ميكانيزمات الحماية.

Résumé

Partout, les membres de société sont confrontés à de nombreux dangers tels que : les risques du travail, les conflits politiques, la violence et la maltraitance, les maladies, ... et les dangers du déclin de notre culture et l'impact de tout cela sur les fondements spirituels de notre vie ; Ce qui conduit à un sentiment de contradiction, surtout si le groupe le plus vulnérable de la société souffre de nombreux dangers, celui du monde de l'enfance, et peut s'écarter des valeurs et des mœurs sociales.

Nous constatons que beaucoup d'enfants ont tendance à s'écarter du comportement attendu d'eux en tant qu'enfants, et ce sous l'influence de situations néfastes vécues dans la société. Cela les classe dans la catégorie des enfants en danger, et ils ont besoin de l'intervention de la loi par les institutions et les mécanismes de protection qui sont mis en place par l'Etat algérien.

Mots clés : enfant en danger, la protection des enfants, les mécanismes de la protection.

Summary

Everywhere, members of the society face many dangers such as : risks of work, political conflicts, violence and abuse, diseases, ... and the dangers of the decline of our culture and the impact of all this on the spiritual foundations of our life ; This leads to a feeling of contradictions. Especially if the most vulnerable group in society suffers from many dangers, that represents the world of children, who may deviate from the values and rules.

When we find that many children tend to deviate from the behavior expected of them as children, and under the influence of unfortunate situations experienced by the society . Making them in the category of Child in danger, and they need the intervention of the law through institutions and protection mechanisms available to the Algerian state.

Keywords : Child in danger, child protection, mechanisms of protection.

مقدمة

من غير الملائم أن نصف أطفالا في عمر الورود بالمجرمين، بل يصح أن نطلق عليهم تعبير المنحرفين أو الجانحين لأن الأصل في الإنسان البراءة، ومن باب أولى أن يكون الطفل بريئا من كل ما نسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا للقانون. لذا يستوجب الإهتمام بمسألة قضاء الأحداث بإعتباره الجهة المخولة قانونا في أكثر بلدان العالم بمعالجة وضع الطفل المنحرف، والطفل المعرض للخطر المعنوي.

ويمكن إعتبار التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والمسماة بقواعد بكين، وكل هذه القواعد بما تتسم به من مرونة وتدابير تربوية، تهدف أساسا ليس إلى عقاب الطفل جسديا أو معنويا وإنما إلى حماية الحدث ووقايته وتحضيره لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع. وقد كفل المشرع هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وخصص الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. كما جاء الأمرين المؤرخين في سنة 1972 - 1975 لتوضيح الحماية الفعلية للطفولة الجانحة المعرضة للخطر المعنوي فجاء الأول ينص على مظاهر الحماية وجاء الثاني لينشئ المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. وسنتناول بالدراسة ميكانيزمات حماية الفرد في الجزائر، وعرض لمؤسسات حماية الطفل الجانح والطفل في خطر.

1. ميكانيزمات حماية الفرد في الجزائر

تتعدد الآليات التي يمكن أن توصف بأنها من جملة الآليات التي تساعد على حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وهذا نظرا لزيادة الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم من جهة والتطور والتنوع في طبيعة الهيئات والجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى كما قد أقر المشرع في دستور 1989 والتعديل الذي حدث في 1996 أنه : « يحق للفرد الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الفردية » وعليه يمكن التطرق إلى تلك الميكانيزمات ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان :

1-1. ميكانيزمات الحماية النظامية : تتعدد الميكانيزمات المقررة لترقية وحماية الحقوق والحريات في الجزائر ونذكر منها :

1-1-1. التعليم : تتعدد الجهود قصد إقرار مبدأ تعليم حقوق الإنسان في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة 2/26 من الإعلان العالمي على أنه : « يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ». وهو ما تضمنه مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في مادته 34.

إن المساعي التي تقوم بها الدولة في هذا المجال يمكن وصفها بالفعالة فقد عملت على التعريف بمختلف الهيئات الدولية ومختلف الصكوك على مستوى الأطوار التعليمية بما فيها التعليم الأساسي. فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من بين أهدافه التعليمية : تنمية الروح الاجتماعية لدى التلاميذ وتوعية التلاميذ بمفاهيم حقوق الإنسان وشرح أبعادها وإبراز موقف الجزائر المبدئي إتجاه الحركات التحررية في العالم. (عبد القادر يحياوي، 1993).

أما على مستوى المضامين فيمكن ذكر الكثير من الموضوعات ذات الصلة المباشرة بموضوع حقوق الإنسان كموضوع الانتخابات بإبراز حق المواطن في إختيار ممثله، موضوع الأمن والحماية المدنية بتأكيد حق المواطن في الأمن، موضوع العدالة والمواطن، حماية الأمومة والطفولة وضمنان حقوق الطفولة وسياسة الجزائر الخارجية من حيث الأسس والمبادئ ومواقف الجزائر المبدئية الثابتة من قضايا الحرية والعدل. وقد قامت وزارة التربية في 1992 بإحياء يوم الطفل الإفريقي الموافق لـ 16 جوان 1992 عبر كل المدارس من خلال التذكير بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وقد كانت تظاهرة عامة وتضامنية وإنسانية في مستوى التحسيس والمساهمة في عملية التضامن مع بعض أطفال الدول الإفريقية.

كما تعد برامج التاريخ زاخرة بالموضوعات التي تتناول حقوق الإنسان من جهة أو من أخرى كالأفكار الحرة في القرن التاسع عشر وفلاسفة الحرية وكذلك الظاهرة الإستعمارية والتي مثلت سلوكا عدوانيا عنيفا من الإنسان ضد أخيه الإنسان، وظاهرة الحروب.

كما عقدت العديد من الندوات والحلقات الدراسية باستمرار على أساس أخذ التواريخ التي يحتفل بها على الصعيد الدولي لتصنع منها جسور تربط الجزائر بباقي العالم.

1-1-2. الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان : وهي أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر ظهرت في حكومة أحمد غزالي جوان 1991 إلى غاية فيفري 1992 بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 99-91 لـ 18 يونيو 1991 وأسندت إلى علي هارون وهي تعد أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي عدى المنصب الذي أنشأته تونس تحت إسم « مستشار لحقوق الإنسان » وقد ظهرت هذه الوزارة في ظل حالة الطوارئ. حيث يسهر الوزير في حدود صلاحياته على الإتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية

بالدفاع عن حقوق الإنسان والطفل وذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته، وفق المعاهدات والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. (الطاهر بن خرف الله، 2002).

3-1-1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان : أحدث بموجب مرسوم رئاسي في فيفري 1992 ليحل محل الوزارة سابقة الذكر وذلك بصفته مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال إحترام حقوق الإنسان خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة طوارئ. وقام المرصد الوطني بناء على ذلك بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلام، المرأة، الصحة، البيئة. ولتوصيل أفكاره أصدر المرصد الوطني مجلة حقوق الإنسان وهي مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر كما أصدر منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر. وقد حاول التوفيق بين متطلبات المجتمع وبين الحفاظ على هامش للدولة في العمل على تكملة مساعيها السياسية والإقتصادية خصوصا كما تمثلت مساهماته في مذكرات ترسل إلى رئيس الدولة رئيس الجمهورية. وكذلك بيانات يعلن عنها للصحافة.

وترمي المذكرات المسلمة إلى رئيس الجمهورية إلى لفت إنتباهه إلى المسائل المستعجلة حول الحجز الإداري، حالات فقدان، الإعتقالات التعسفية، إدعاءات سوء المعاملة، وكذلك الوفيات المشبوهة، والأحكام بالإعدام. (المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994-1995).

4-1-1- المجلس الدستوري ودوره : لقد جعل الدستور الجزائري حق الرقابة على مدى دستورية القوانين موكلا إلى هيئة ذات صفة سياسية بحيث تختص هذه الهيئة بالحيلولة دون صدور قانون متى إتضح لها أنه مخالف لقواعد الوثيقة الدستورية حيث تنص المادة 162 على أن

المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها وتضيف المادة 163 على أنه على عاتق هذا المجلس إحترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائجها. (فوزي أوصديق، 1997).

وهكذا أصبح هذا المجلس يلعب دورا قياديا في إحترام الدستور بل في العمل على إحترام إرادة الشعب أو بالأحرى حقا من حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو حرية الإختيار والرأي وعدم خضوعها للضغوط والتأثيرات من أي مكان أتت.

1-1-5- البرلمان : إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والطفل والحريات الأساسية هام جدا وبحكم وظيفته فإن البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان وذلك أن البرلمان وأعضاؤه هم حقيقة حراس حقوق الإنسان بالمفهوم الواسع. ومن أجل أن يكون كذلك لابد من تحقق بعض الشروط منها أن يكون البرلمان تمثيلا لكل المكونات الفاعلة في الأمة، ويفترض حضور قوي للمرأة لأن لها نظرة خاصة للأشياء في الحياة والسياسة. كما يجب أن يكون هو نفسه محميا حتى تتحقق الرقابة البرلمانية، وهي تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية والقضائية وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة في تحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت ومعا.

وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وقد جعل المشرع الجزائري البرلمان يتكون من غرفتين : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأكد على دوره في مراقبة عمل الحكومة كما قد يضمن للنواب ولأعضاء مجلس الأمة الحصانة البرلمانية ويضمن لهم الحرية في إختيار طرق التعبير عن آرائهم من خلال ممارستهم لمهامهم البرلمانية.

6-1-1- عدم تعسف السلطات : نص الدستور في ظل التعديل الذي وقع في عام 1996 على أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة كما دعا إلى عدم تحيز الإدارة. وبناء على هذه النصوص الدستورية فإنه بات من المحرم استعمال وإستغلال السلطة من أجل إنتهاك حقوق الأفراد بل حتى إستعمالها كوسيلة ضغط أو تأثير من أجل إزاحة والقضاء على بعض المراكز القانونية والأحزاب أو تعطيل المسار الديمقراطي أو التراجع على قوانين أكثر تقيدا وحرمانا للحريات وهذا ما يجعل من عدم إستغلال السلطة من الوسائل الناجعة لحماية حقوق الأفراد من التهميش والإنتهاك والإعتداء عليها. (فوزي أوصديق، 1997).

7-1-1- الآليات القضائية : أنشأت الدولة آليات قضائية لحماية حقوق الإنسان والطفل من جهة وضمان حرية العدالة من جهة أخرى. وقد أكد الدستور لضمان هذين الهدفين على إستقلالية القضاء وجعل النظام القضائي في الجزائر يتكون من المجلس القضائي على مستوى الدائرة والمحكمة على مستوى الولاية ثم المحكمة العليا على مستوى الوطن. وإضافة إلى ذلك فقد نص الدستور على تأسيس مجلس للدولة يكون هيئة نازمة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية وقد أنشأ هذا المجلس في 1998 وهو يضم 44 عضوا.

وقد اعتمد البرلمان القانون الخاص بمحكمة التنازل التي تتولى الفصل

في حالات تنازل الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. (المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، 2000).

وقصد وضع حد للإجرام الإرهابي قامت الجزائر نفسها كباقي الدول بإطار قانوني يمنحها السبل للإستجابة على الصعيد القضائي لأي شكل من الإجرام ومن ذلك القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب.

8-1-1- الرقابة : يعمل وجود نظام رقابي وطني شامل وقوي ومحكم على ضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن والمصالح العامة الحيوية للمجتمع والدولة في نفس الوقت. وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعالا في أدائه يقرر علم التنظيم ومنطق تنظيم وتسيير أمور الدولة في ظل الحكم الصالح أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة وإستراتيجية محددة وواضحة قابلة للتطور وأن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية وعملية الرقابة الإدارية، وعملية الرقابة الإقتصادية بالإضافة إلى وجود نظام الرقابة الخارجية المختلطة لتغطية الإختلالات. ولقد أسفر الدستور على الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعديّة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية والتي هي في صميمها يجب أن توجه لتحقيق حقوق المواطن. كما أن دور المؤسسات الإستشارية المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى جد هام في حماية حقوق الإنسان وتلعب دورا فعالا تجاه ترقية تلك الحقوق، ومن ذلك الندوة المنظمة من طرف المجلي الإسلامي الأعلى حول قانون الأسرة في سنة 2003 لإبراز حقيقة الوضع للحقوق الإقتصادية والإجتماعية بصفة خاصة.

9-1-1- الوساطة (وسيط الجمهورية) : يمكن إعتبارها هيئة مكملة لعمل العدالة وقد تم إنشاؤها بواسطة مرسوم رئاسي في 23 مارس 1996 وقد

حددت الوسائل والوضعية القانونية لها بناء على مرسوم رئاسي صادر في 25 ماي 1996 وهما اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط. كما تمثل نقطة من نقاط البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية المنتخب اليمين زروال في 16 نوفمبر 1995 حيث تنص المادة 86 من برنامجه على أن : « البلاد ستدعم وبعد فترة طويلة بهيكل للوساطة والذي سيكون ليسمع إنشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد انتهكت أو مست بطريقة غير قانونية والذي يعمل على تسريع المراقبة... والتي ستكون جزء من ميكانيزمات التعديل وتحقيق التناسق في النظام الديمقراطي المحقق ». وبناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل في حماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري وحرمة الإنسان ومسكنه وحريات التعبير والإجتماع والجمعيات وحرية الانتقال وحق الانتخاب وحق التعليم والصحة والعمل والنقابة والإضراب... » . (Khalloufi, 1998).

1-1-10 الضمانات القانونية : من المقومات الأساسية والحيوية لدولة القانون وجود نظام قانوني كامل وشامل وفعال يسود الدولة ومبدأ خضوع جميع مؤسسات وسلطات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة لأحكام النظام القانوني السائد في الدولة.

والجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية ولو لم ترقى إلى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول إلا أنها عملت على ضمان وترقية حقوق الإنسان فيها. حيث ضمنت العديد من القوانين حقوق الأفراد وعملت على منع أي مساس بها من خلال تسليط العقوبات على كل مخالفة كقانون الإجراءات الجزائية والذي يضبط الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع لتنظيم حرية من الحريات التي كفلت دستوريا تحقيقا لصالح

المجتمع والفرد معا. (عمار عوابدي، 1994).

1-1-11. قواعد حفظ النظام : وهي تظم الجيش بكافة تشكيلاته والتي أكدها القانون الخاص بشروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي قصد الإستجابة إلى متطلبات حماية السكان ونجدتهم. كما أن الدفاع الشعبي لا يقتصر على الجيش بل يتعداه ليضم جميع الهياكل والأجهزة والوحدات والتشكيلات التي تساهم في الدفاع عن الوطن والمواطن كقوات الأمن والدرك الوطني وكذا سلك الحرس البلدي وكذا مجموعات الدفاع المشروع المتكونة من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن ومراقبتها. حيث تعتبر من أهم الوسائل المستحدثة في ظل التنظيم المؤسسي للدولة قصد تحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق المواطن مهما كان.

1-1-12. اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها : والتي تعد بمثابة الخليفة الشرعي للمرصد حيث أنشأت في 25 مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي وهي تقوم بذات نشاطات المرصد إضافة إلى إصباغ نشاطها الواسطي بالشرعية. إلا أنه في حلقة التدارس الدولية بشأن دور المؤسسات الوطنية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان تم التأكيد على ضرورة تعاونها مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الرغم من بقاء تلك المؤسسات إدارية الطابع، خاضعة للسلطة التنفيذية وهي ذات طابع إستشاري عام ودائم لا أكثر. (المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 1994).

2-1. ميكانيزمات الحماية غير النظامية (غير الرسمية) : بقدر تعدد الآليات والميكانيزمات الرسمية تعددت غير الرسمية منها في ظل الدستور الذي تبنى التوجه الديمقراطي أكثر فأكثر بعد تعديل 1996 ويمكن ذكر :

1-2-1- المجتمع المدني : تعددت التعاريف المقدمة للمجتمع المدني ورغم ذلك نجد أن نشاط وقوة المجتمع المدني يتوقف على عدة عناصر : قدرة التأثير على نشاط الحكومات، قدرة التأثير على مسار إعداد السياسات، وقدرة التأثير في إسقاط السياسات والحكومات، وتوفير مؤسسات تسهر على التنشئة الاجتماعية والسياسية للفرد لترسيخ قيم ومبادئ العمل السياسي فيما بعد وغرس روح المواطنة لديه وحثه على المشاركة في البناء الديمقراطي.

ومن أهم آليات المجتمع المدني الجمعيات خاصة تلك التي يدور نشاطها مباشرة بحقل حقوق الإنسان ونذكر من بينها :

2-2-1- الجمعيات : وتمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم والتبديد بكل ما يقع من إنتهاك على حقوقهم وهو الشيء الذي أدى إلى ازدهار حركة الجمعيات منذ 1988 حيث وصل عددها سنة 2000 إلى 50000 جمعية تمارس نشاطاتها في ميادين مختلفة. وتشمل حماية الحقوق لفئات معينة كالمرأة، الطفل، المرضى والمعاقين، والمستهلكين والمستفيدين من الخدمات العامة. وتلقى هذه الجمعيات دعم الدولة التي تمنحها الإعانات والتسهيلات ومن أهم جمعيات حماية حقوق الإنسان.

3-2-1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان L.A.D.D.H : تأسست في 30 جوان 1985 ولم يسمح النظام لها وقام بزج مؤسسيها في السجن ليعاد إطلاق سراحهم، وليعاد تأسيسها في 1989. ويغطي نشاطها مجال حقوق الإنسان بالدفاع والحماية حيث تقوم برصد الإنتهاكات لحقوق الإنسان ونشرها وإعلام الرأي العام بها سواء الدولي منها أو المحلي وهي تعمل على مناهضة التعذيب وهي تحت رئاسة علي يحيى عبد النور الذي كان لفترة طويلة عضوا نشيطا في ظل أحزاب المعارضة. وقد أصبحت الرابطة

الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان. (الطاهر بن خرف الله، 2002).

4-2-1- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان L.A.D.H : وتأسست سنة 1987 بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها وهي تعمل كمنافس. يلقي دعم الدولة. للرابطة الأولى بإهتمامها بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات و الانتخابات وتتبع الانتهاكات والدفاع عن قضايا الرأي والتدخل لدى السلطات. (الطاهر بن خرف الله، 2002).

وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

5-2-1- الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية : أعلن عن تشكيلها في جانفي 2004 يترأسها رئيس الكشافة الجزائرية بالإضافة إلى كونها نائبا وتعمل على توعية وإعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي إلى ترقية عملية التمتع بها، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية لحماية حقوق الطفل والمراهق وغيرها... إلخ.

6-2-1- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان : تشكلت في أول مارس 2002 ومن أهدافها المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية بإعتبارها فئة من المجتمع تحتاج حماية خاصة، البحث عن حلول لمشكلة المفقودين، كما للجمعية مساهمات في الدفاع عن فئات إجتماعية أخرى ظلت تعاني التهميش سيما فئة المعاقين والأشخاص المسعفين والمسنين. والعمل على حماية وترقية حقوقهم كالحق في الصحة والحماية الإجتماعية وحماية الطفولة والأمومة. (سامر رياض، 2002).

هذا فضلا عن الصحافة ورقابة الرأي العام وشخصية رجال الحكم والأحزاب السياسية والتي تعتبر من الآليات المعاصرة والتي واكبت التوجه نحو الديمقراطية والذي عرفته جل الدول والتي من بينها الجزائر. ولكن تبقى رقابة الأحزاب ورقابة الرأي العام والجمعيات والتنظيمات غير الحكومية رقابة ضغط معنوية في أبعد تكيف لها حيث لا تملك الأسس والضوابط الدستورية ولا الوسائل والإجراءات الرقابية القانونية المعروفة والمقررة قانونيا ورسميا.

2- المؤسسات المتخصصة في حماية وإعادة تربية الأحداث في الجزائر

1.2- نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر : إن المجتمع الجزائري ظهر للوجود ابتداء من سنة 1962، فقبل هذا التاريخ كانت الجزائر تعاني الإحتلال أي التبعية القانونية والتربوية للمنظومة الفرنسية وفي محاولة لها للتخلص من هذه التبعية عرفت الجزائر إجتهدات مرت بأربعة مراحل متباينة :

1.1-2- المرحلة الأولى : تنحصر في الفترة من 1962-1972 تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، حيث إقتصرت المهام التنظيمية الإدارية والبيداغوجية لها في تمديد سريان الأنظمة الفرنسية بأقل الإمكانيات المادية وتأطير بشري غير مؤهل بنسبة 60%، وبعدد لا يتجاوز 13 مركزا منها ثمانية 08 مراكز تتكفل بمجموع 710 حالة تابعة لوزارة العدل ، وخمسة 05 ذات نظام حر تابعة للكنيسة وأسندت مهام تسييرها لوزارة الشباب والرياضة آنذاك. كما فتحت مراكز مؤقتة أخرى وتعميم مصالح الملاحظة على المدن الكبرى، وكذلك التفكير في إصدار منظومة تشريعية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة.

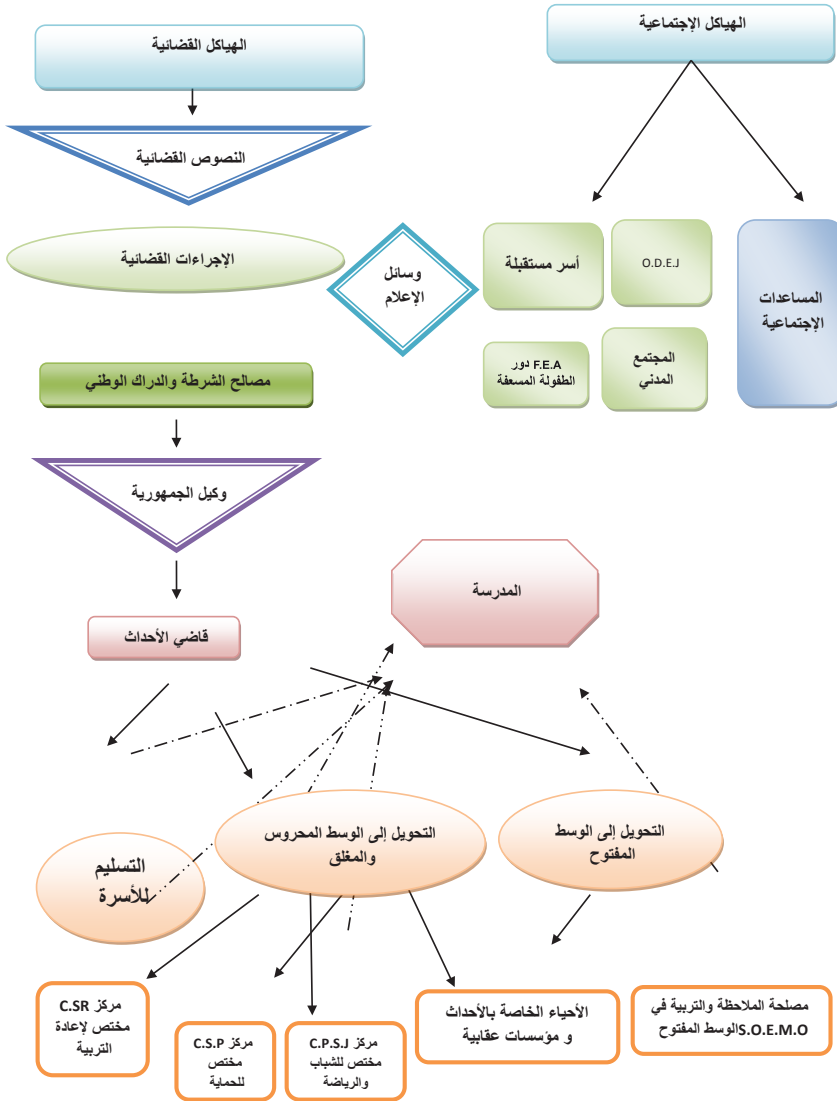
ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر

2-1-2 المرحلة الثانية : تنحصر في الفترة من 1972-1982 تحت إشراف نفس الوزارة ، من مزايا إصدار منظومة تشريعية وتربوية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة أهمها : الأوامر 03-72 ، 64-75 ، 115-75 بالاستناد القانوني لإطار العقوبات البنود : 49-50-51 والإجراءات الجزائية البنود : 444 وما بعدها...، وكذا مجموعة القرارات والمناشير التنظيمية.

2-1-3 المرحلة الثالثة : تنحصر من 1982-1997، وأهم مميزاتها تعدد التغيرات في هرم الوصاية الإدارية المركزية والمحلية، وأصبحت تشرف على هذه المراكز وزارة العمل والحماية الاجتماعية، غير أن العمال المهنيين في الميدان يحكمون على هذا التغيير بالسلب على مردود وفعالية هذه المصالح من ناحية هياكل التسيير الإداري والبيداغوجي لاسيما في برامج التكفل والإدماج. ثم تحويل بعض مشاريع المراكز إلى هيئات أخرى كالجمارك، الأمن الوطني، وترتب عنه حرمان القطاع من التطور.

2-1-4 المرحلة الرابعة : تبدأ من تاريخ مديريات النشاط الاجتماعي 1997، من أهم خصائصها الإفتقار للمعايير التربوية والمهنية في تعيين أغلب مسيري المراكز والمصالح مع إدخال فئات لا علاقة لها بمهام المصلحة من حيث التكوين الأصلي (تشغيل الشباب، عقود ما قبل التشغيل، عدم إحترام التخصص التكويني في توزيع المؤطرين البيداغوجيين، كذلك عدم إحترام القوانين في تشكيل محاكم الأحداث مع إنعدام كل مجال إتصال كالملتقيات مثلا بين المراكز المتخصصة لتفعيل دور القطاع. تتعامل هذه المراكز مع قطاع الصحة العمومية، التكوين المهني، التربية الوطنية، محاكم وقضاة للأحداث، وإتفاقيات وطنية مشتركة من خلال الوزارات المشتركة بين القطاعات مثل التربية الوطنية. (بوزبرة سوسن، 2009).

3. أنواع المؤسسات المخصصة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر بالجزائر



رسم بياني رقم (01) يوضح الهياكل القضائية والإجتماعية المخصصة لفئة الطفل في خطر.

(Rouag et al, 2009).

ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر

وتتوفر حاليا بالجزائر العديد من المؤسسات الإصلاحية التي تختلف في الأدوار وفئات الأحداث التي تتعامل وتتكفل بهياكل في ميدان تخصصه وهي :

1-3- مراكز الحماية CSP : أسس هذا النوع من المراكز في سنة 1968، من أجل هدف إستقبال الأحداث الجانحين والذين هم في خطر معنوي بين سنة 13-18 سنة، غير أن هذا السن مد قانونيا إلى 21 سنة في سنة 1972 ويوضع الأحداث في هذا المركز من طرف محاكم الأحداث بطلب من الشرطة ورجال الدرك أو من الأحداث أنفسهم، تتراوح مدة المكوث بين سنة وستين، وهناك تسعة 09 مراكز للحماية. غير أن عدم تحديد لسن أدنى لدخول المركز أدى إلى تواجد أطفال صغار في خطر معنوي مع مراهقين جانحين، وقد يؤدي ذلك إلى أثر سلبي عليهم.

1-1-3- قائمة المراكز المتخصصة في الحماية :

تسمية المركز	مقر المركز
المركز المتخصص في الحماية لباتنة	بلدية باتنة - ولاية
المركز المتخصص في الحماية لتيشي	بلدية تيشي - ولاية بجاية
المركز المتخصص في الحماية للحناية	بلدية الحناية - ولاية تلمسان
المركز المتخصص في الحماية للغزوات	بلدية الغزوات - ولاية تلمسان
المركز المتخصص في الحماية لتلمسان	بلدية تلمسان - ولاية تلمسان
المركز المتخصص في الحماية للعلمة	بلدية العلمة - ولاية سطيف
المركز المتخصص في الحماية لسيدي إبراهيم	بلدية سيدي إبراهيم - ولاية سيدي بلعباس
المركز المتخصص في الحماية لبرج بوعريريج	بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج
المركز المتخصص في الحماية لدلس	بلدية دلس - ولاية بومرداس

جدول رقم (01) يوضح قائمة المراكز المتخصصة في الحماية.

2-1-3- قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة :

مقر المركز	تسمية المركز
بلدية بشار-ولاية بشار	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لبشار
بلدية بكارية -ولاية تبسة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لبكارية
بلدية ورقلة -ولاية ورقلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لورقلة
بلدية إيليزي -ولاية إيليزي	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لإيليزي
بلدية خنشلة -ولاية خنشلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لخنشلة

جدول رقم (02) يوضح قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

2-3. مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح : أسست كمؤسسة إجتماعية سنة 1966 من أجل هدف ملاحظة تربية وإعادة إدماج الأحداث الجانحين والذي هم في خطر انحراف، والذين تحكم عليهم محكمة الأحداث بذلك، تم بموجب الأمر 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ألحقت هذه المصالح بمكتب الإدماج الإجتماعي ومتابعة الأحداث في الوسط المفتوح على مستوى مديريات النشاط الإجتماعي للولايات. وتشمل المصلحة على قسمين : قسم يقوم بتحضير التقارير الإجتماعية حول الأحداث وقسم وظيفته تتمثل في الإيواء، حماية الأحداث وتوجيههم الذين وضعوا في نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث وتتكون هذه المصلحة من إداريين، مربين، طبيب نفسي، طبيب ومساعد إجتماعي.

3-3- مراكز إعادة التربية والتأهيل : وهي مراكز يودع فيها الأحداث الجانحون الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة، والذين صدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية وعقوبة الحبس، وتنقسم هذه المراكز إلى نوعين حسب درجة الجنحة أو الجريمة ، وبالتالي مدة العقوبة إلى :

ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر

4-3- مراكز إعادة التربية : تابعة منذ 1999 لوزارة التشغيل والتضامن الوطني وتضم المحكوم عليهم من الأحداث بالحبس لمدة سنة أو أقل. ويحتوي المركز على لجنة التربية والمتمثلة في: قاضي الأحداث رئيسا ومدير المركز ومربي رئيسي ومربين وطبيب ومختص نفسي ومساعد إجتماعي. تجتمع هذه اللجنة مدة كل ثلاثة أشهر لمناقشة مدى تحسن سلوك الحدث، وما إذا تتمكن من تغيير بعض الإجراءات التي اتخذت من قبل محكمة الأحداث. وهناك العديد من المراكز لإعادة التربية عبر التراب الوطني منها ما هو للذكور وأخرى للإناث إلا أنه يلاحظ نقص في المراكز المخصصة للإناث مما يؤدي إلى إختلاط الأحداث الفتيات ذوات الجنح المختلفة في مركز واحد.

5-3- مراكز إعادة التربية تابعة لوزارة العدل : وقد تكون موجودة في مؤسسات عقابية للبالغين أي تكون عبارة عن جناح خاص بالأحداث أو تكون مراكز خاصة بالأحداث الجانحين، وتشرف على هذه المراكز لجنة إعادة التربية تتمثل في قاضي الأحداث رئيسا، قاضي تطبيق العقوبات، مدير المركز، طبيب نفسي، مربين، مساعد إجتماعي، وممثلي الوزارة الوصية وسلطات التربية ووزارة الشؤون الدينية لتسهر على تنفيذ برامج إعادة التربية المتفق عليها. (المادة 122 قانون تنظيم السجون، إعادة تربية وإدماج الأحداث، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005). تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وتدرس حالة الأحداث الجانحين وامكانية الافراج الشرطي وهو استفادة الجانح الذي يظهر سلوكا حسنا خلال تواجده داخل المركز من الإفراج وهذا يكون بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يكونون قضوا نصف المدة أو ثلاثة أشهر على الأقل. (وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، 2007).

وتحتوي كل مركز لإعادة التربية على ثلاث مصالح : مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، ومصلحة العلاج البعدي. ولا يوضع الحدث في هذه المراكز إلا بعد فشل أساليب الرعاية في الوسط المفتوح حيث بين المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس 1973 أنه : « لا يجوز إلحاق الحدث بمؤسسة إيداع إلا إذا تأكد للقاضي وجوب ذلك ». وهذا الإيداع يعتبر آخر حل يلجأ إليه. ويبقى هدف هذه المؤسسات الإصلاحية تأهيل الحدث وإعادة تكييفه بإتباعها أساليب تربوية حديثة وإعطاء فرصة الاندماج من جديد في مجتمعه، وهذا يمنحه تعليماً وتكويناً مهنياً أو حرفياً حتى لا يجد الحدث نفسه تحت رحمة الظروف والصدف بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية والتي قد تجره إلى العودة إلى طريق الانحراف والجريمة.

6.3- قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية : إن المراكز المتخصصة في إعادة التربية CSR لها علاقة مباشرة مع وزارة العدل والتمثلة في السادة القضاة سواء التحقيق أو قضاة الأحداث من حيث الوضع أي بمعنى كل حدث سواء أكان في حالة خطر معنوي أو تحت طائلة جنحة لا يمكنه الإلتحاق بهذه المؤسسات إلا بأمر صادر عن هؤلاء القضاة سواء بصفة مؤقتة أو بما يعرف في إطار التحقيق أو بصفة نهائية ومن جهة لا يمكنهم المغادرة والخروج من هذه المراكز إلا بأمر قضائي صادر عن هذه الهيئة.

وتكون هؤلاء السادة قنات مباشرة مع هذه المراكز من حيث متابعة الأحداث من خلال التقارير الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية التي يرسلها الطاقم التقني التربوي لهذه المؤسسات كما أن قضاة الأحداث يكونون رؤساء لجان العمل التربوي للمؤسسات ولهم إجماعات دورية معهم من أجل الإطلاع على حالات الأحداث من جميع الجوانب ويكون ذلك بمقر المراكز المتخصصة التي تأوي هؤلاء.

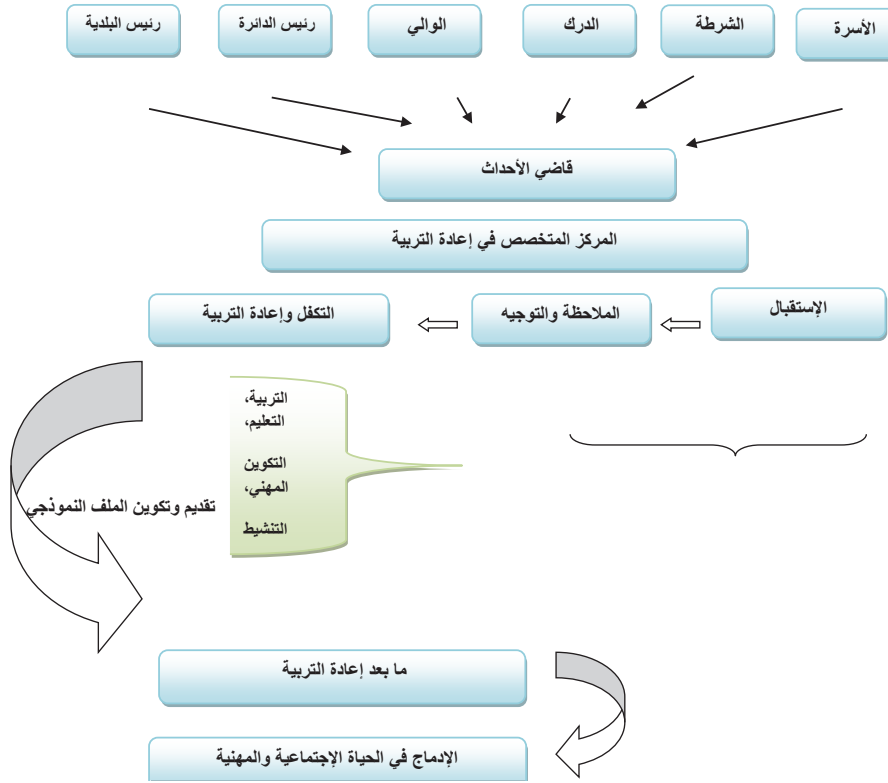
ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
المركز المتخصص في إعادة التربية لأدرار	بلدية أدرار-ولاية أدرار
المركز المتخصص في إعادة التربية لبوقادير	بلدية بوقادير-ولاية الشلف
المركز المتخصص في إعادة التربية لعين مليلة	بلدية عيم مليلة-ولاية أم البواقي
المركز المتخصص في إعادة التربية لباتنة	بلدية باتنة-ولاية باتنة
المركز المتخصص في إعادة التربية لأولاد يعيش	بلدية أولاد يعيش-ولاية البليدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لعين العلوي	بلدية عين العلوي-ولاية البويرة
المركز المتخصص في إعادة التربية لتامنغست	بلدية تامنغست-ولاية تامنغاست
المركز المتخصص في إعادة التربية لتبسة	بلدية تبسة-ولاية تبسة
المركز المتخصص في إعادة التربية لتيارت	بلدية تيارت-ولاية تيارت
المركز المتخصص في إعادة التربية لرحوية	بلدية رحوية-ولاية تيارت
المركز المتخصص في إعادة التربية لتيزي وزو	بلدية تيزي وزو-ولاية تيزي وزو
المركز المتخصص في إعادة التربية لبيرخادم 1	بلدية بيرخادم-ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية لبيرخادم 2	بلدية بيرخادم-ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية لأبيار	بلدية أبيار-ولاية أجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية للجلفة	بلدية الجلفة-ولاية الجلفة
المركز المتخصص في إعادة التربية للطاهير	بلدية الطاهير-ولاية جيجل
المركز المتخصص في إعادة التربية لسطيف	بلدية سطيف-ولاية سطيف
المركز المتخصص في إعادة التربية لسعيدة	بلدية سعيدة-ولاية سعيدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لرمضان جمال	بلدية رمضان جمال-ولاية سكيكدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لحاسي دحو	بلدية حاسي دحو-ولاية سيدي بلعباس
المركز المتخصص في إعادة التربية للحجار	بلدية الحجار-ولاية عنابة
المركز المتخصص في إعادة التربية لقالة	بلدية قالة-ولاية قالة
المركز المتخصص في إعادة التربية لقسنطينة	بلدية قسنطينة-ولاية قسنطينة
المركز المتخصص في إعادة التربية للمدية	بلدية المدية-ولاية المدية

المركز المتخصص في إعادة التربية لصيادة	بلدية صيادة-ولاية مستغانم
المركز المتخصص في إعادة التربية للمأمونية	بلدية المأمونية -ولاية معسكر
المركز المتخصص في إعادة التربية للدار البيضاء	بلدية الدار البيضاء -ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية للصديقية	بلدية وهران -ولاية وهران
المركز المتخصص في إعادة التربية للوادي	بلدية الوادي -ولاية الوادي
المركز المتخصص في إعادة التربية لسوق أهراس	بلدية سوق أهراس -ولاية سوق أهراس
المركز المتخصص في إعادة التربية لحمام بوحجر	بلدية حمام بوحجر -ولاية عين تيموشنت

جدول رقم (03) يوضح المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر



رسم تخطيطي رقم (02) يوضح إجراءات دخول الحدث إلى مركز إعادة التربية وكيفية التكفل به.

(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ملحق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، عن المديرية العامة للتضامن الوطني، مديرية النشاط الاجتماعي، جانفي 2006).

4. الرعاية والخدمات بمراكز إعادة التربية في الجزائر

يحظى الأحداث في مراكز إعادة التربية بخدمات متنوعة منها النفسية والاجتماعية، الصحية، التعليمية، المهنية... إلخ. إن الحدث يعامل

خلال تواجده بالمركز معاملة تراعى فيها مقتضيات سنة وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة. ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من : وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي، لباس مناسب، رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، فسحة للهواء الطلق يوميا، محادثة زائرية مباشرة دون فاصل، إستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة. ويقوم بخدمة الحدث في كل مركز لإعادة التربية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير. ففور قبول الحدث بالمركز يوجه للمرش ويستفيد من بدلة نظيفة، كما يخضع لفحص طبي للكشف عن أي مرض معدي، ثم يفتح ملف فردي للحدث يحتوي على ثلاث ملفات فرعية : الملف الإداري : يحتوي على الحالة المدنية للحدث، ومن وضعه، والبطاقة الوطنية مصحوبة بصورة شمسية. والملف الطبي : يحتوي على المتابعة الطبية خلال مدة إقامته. ثم الملف النفسي التربوي : يحتوي على التحقيق الإجتماعي واستمارات خاصة بملاحظة الحدث إن إقتضى الأمر وتقارير حول سلوكه.

فتقوم مصلحة الملاحظة بالمؤسسة بإجراء محادثات مع الحدث وأولياؤه إن أمكن ذلك، وهذا لإعداد حصيلة سلوكه، وهذا حتى يتمكن الأخصائيون من توفير الرعاية النفسية المناسبة له. كما تعمل المؤسسة على توفير الرعاية التعليمية بمنح الحدث فرصة التكوين المدرسي، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا. وذلك بالنسبة للأحداث الذين لا تتوفر لديهم شروط السن والمستوى، وبالتالي لا يتمكنون من التسجيل في المؤسسات المدرسية الخارجية القريبة. أما بالنسبة للذين تتوفر لديهم الشروط، فيعمل مدير المركز على التأكد من مثابرة الأحداث من دروسهم، ولهذا الغرض ينبغي عليه أن يكون في إتصال دائم مع المدرسة

التي يدرس بها الحدث. ويتابع تحصيله الدراسي. أيضا يقدم المركز الرعاية المهنية للحدث لتقديم تكوين مهني يتلاءم مع قدراته وتسجيله في إحدى الورشات المفتوحة داخل المركز أو يلحق بورشات خارجية أو بمركز التكوين المهني. أيضا يتضمن المركز على نشاطات رياضية وثقافية تكمل تربية الحدث، وقد تصبح حسب الحاجة وسائل بيداغوجية أو علاجية، حيث ينظم الأحداث في المركز بنظام داخلي عام للحياة في المؤسسة ومختلف الإلزامات التي تسيّر حياة المقيمين بها، وكذا العاملين. فيستفيد الأحداث من قضاء الأعياد الرسمية عند عائلاتهم مدة ثلاثين يوما كعطلة الصيف، والأحداث الذين لم يتمكنوا من الاستفادة بزيارات لعائلاتهم يخصص لهم مخيمات ورحلات صيفية للتسلية.

(المادة 125، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فصل تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث).

إلا أنه ورغم الجهود التي تبذلها الدولة لتوفير الإقامة الحسنة للأحداث من أجل الوصول إلى نتائج جيدة على مستوى إعادة التربية والتأهيل إلا أن هناك نقائص عدة تؤثر سلبا على نجاح المؤسسة الإصلاحية وتحقيقها لهدفها ألا وهو إصلاح الحدث المنحرف، وأهم ما ينقص في الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات الإصلاحية بالجزائر هي عدم توفر رعاية لاحقة للأحداث، وهذا عائد لنقص الإمكانيات المادية، فالإكتفاء بمعالجة الحدث وإصلاحه، ومن ثم الإلقاء به للشارع ثانية يضع هذا الأخير تحت رحمة الظروف والصدف.

كما أن المراكز المتخصصة في إعادة التربية وكذا مراكز حماية الطفولة ودور الطفولة المسعفة تربطها علاقة بوزارة العدالة من جهة ووزارة التضامن الوطني من جهة أخرى إذن هي تشرف على تسييرها وزارتين بطرق مختلفة.

5- القائمين على نشاط المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

1-5- تعديل القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة : مرسوم تنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أبريل 2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة : تنص أحكامه النهائية على :

- المادة 2 : المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

- المادة 3 : توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

- المادة 4 : تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم. يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها.

- المادة 5 : تضع الجهات القضائية للأحداث طبقا للتشريع المعمول به الأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة الآتي :

- المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

- المراكز المتخصصة في الحماية.

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

- المادة 6 : تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي :

- ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم.
- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته وإستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الإجتماعية.
- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالحدث.
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث.
- ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز إحترام القيم لدى الحدث.
- مراقبة سلوك الحدث وتقييمه.
- ضمان تغذية صحية ومتوازنة.
- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالحدث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم.
- ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالإتصال مع القطاعات المعنية.
- السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والإجتماعي والمدرسي والمهني للأحداث.
- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الإجتماعية والمهنية حسب إحتياجاتهم.
- ضمان النشاطات الترفيهية والثقافية والرياضية. وتسيير المؤسسات وفقا للنظام الداخلي.
- المادة 7: تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم.

- المادة 8 : تكلف المراكز المتخصصة في الحماية باستقبال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم.
- المادة 9 : تكلف المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة باستقبال الأحداث الجانحين و/أو في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم.
- المادة 10 : طبقا لأحكام الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تكون المؤسسات المنصوص عليها الأخيرة غير مؤهلة لاستقبال الأحداث المعوقين.
- (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الجزائر، 5 أبريل 2012، عن أحمد أو يحيى).
- 2-5- التنظيم والتسيير :
- المادة 11 : يدير المؤسسات مجلس إدارة مزودة بمجلس نفسي تربوي.
- المادة 12 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- المادة 13 : يحدد النظام الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير العدل.
- (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الجزائر، 5 أبريل 2012، عن أحمد أو يحيى).
- مجلس الإدارة : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوالي :
- ممثلا عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني.
- ممثلا عن مديرية الصحة والسكان للولاية.

ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر

- ممثلا عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية.
 - ممثلا عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله.
 - ممثلا عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه.
 - ممثلا عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراءه.
 - ممثلين (02) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة.
- ويمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص كفاء يمكنه مساعدته في أشغاله. كما يحضر مدير المؤسسة إجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويتولى أمانته.
- المادة 15 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوالي بناء على إقتراح من السلطات والمنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بسبب صفتهم بإنتهاء هذه الصفة.
- المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص فيما يلي : النظام الداخلي للمؤسسة، برنامج نشاطات المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها، الصفقات والعقود والإتفاقيات، إقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها، قبول الهبات والوصايا أو رفضها، مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها، التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده المدير.

- المادة 21 : يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

- المادة 22 : يضمن المدير سير المؤسسة ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي : تنفيذ مداولات مجلس الإدارة، تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها، إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها، إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة، إعداد التقرير السنوي، وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الجزائر، 5 أبريل 2012، عن أحمد أو يحيى).

3-5- المجلس النفسي التربوي :

- المادة 23 : المجلس النفسي التربوي جهاز داخلي إستشاري يكلف بدراسة وتقييم الآراء والإقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة.

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي :

- إقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها.
- توجيه الأحداث حسب قدراتهم وإستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي.
- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث وإقتراح الحلول المناسبة.

ميكانيزمات حماية الطفل في الجزائر

- تقديم الإقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

- المادة 24 : يعين مدير المؤسسة أعضاء المجلس النفسي التربوي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- المادة 25 : يضم المجلس النفسي التربوي : مدير المؤسسة رئيسا، نفسانيا تربويا، نفسانيا عياديا، طبيبا، مربين (02) مختصين، ومساعد(ة) إجتماعي(ة). ويمكن للمجلس النفسي التربوي الإستعانة بكل شخص كفء بإمكانه مساعدته في أشغاله.

(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الجزائر، 5 أبريل 2012، عن أحمد أو يحيى).

4-5. أحكام مالية :

- المادة 30 : يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للمداولة ثم يرسل إلى الوزير الوصي وإلى وزير المالية للموافقة عليه.

- المادة 31 : تشمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات : نجد : الإعانات الممنوحة من الدولة، مساهمات الجماعات المحلية، مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الهبات والوصايا، كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

في باب النفقات نجد : نفقات التسيير، نفقات التجهيز، كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

- المادة 32 : تمسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.
(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الجزائر، 5 أبريل 2012، عن أحمد أو يحيى).

خاتمة

مما سبق ذكره يتضح لنا أن دور المنظومة القانونية هو إصلاح الأحداث المنحرفين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار السلوك الإنحرافي فهي تعتبر الحدث ضحية أكثر من كونه مجرما، وعلى هذا الأساس كرست الدولة الجزائرية جهودها حتى تأخذ بيد هؤلاء الأحداث المنحرفين وتعيد لهم توازنهم وتكيفهم مع أنفسهم ومع من يحيطون بهم حتى لا يكونوا عالة على مجتمعهم من جهة، ومن جهة ثانية كون هذه الفئة تشكل الدعامة الأساسية لكل مجتمع إذا ما تم توجيهها والاهتمام بها. ولأجل هذا وجهت لها كافة الخدمات وأساليب الرعاية. غير أن الإمكانيات المادية والبشرية المحدودة بمراكز إعادة التربية بالجزائر جعلت عمليات إعادة التربية والتأهيل عملية صعبة. وهذا ما يتطلب العمل على تحسين هذه الإمكانيات. فنجاح هذه المراكز يعني إنقاذ العديد من أبنائها من السقوط ثانية في دائرة الجريمة والانحراف. حيث يكفي أن نذكر بأن نية المشرع باتت واضحة في حماية الطفل، وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد إهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل، وإصلاح الطفل الجانح وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر الحماية تكمن في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي يكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية والصحية. وعمل جهات قضاء الأحداث في اختيار أفضل التدابير من أجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع. وفي واقع

الأمر فإن دور الدولة في التصدي لظاهرة إنحراف الأطفال وإجرامهم فضلا عن تعرضهم لمختلف أنواع الأخطار مما يجعله في خطر والقضاء عليها إنما هو الأكثر حيوية في هذا المقام.

المراجع

- 1- الطاهر بن خرف الله (2002). محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان. الجزائر: مطبعة الكاهنة.
- 2- عمار عوابدي (1994). عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 3- فوزي أو صديق (1997). الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية. الجزائر. منشورات دار النبأ.
- 4- سامر رياض (2002). ميلاد جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان، تكريم شهداء الواجب والكلمة الحرة. جريدة الخبر. العدد 3410. الصادرة في 02 مارس 2002. الجزائر.
- 5- عبد القادري حياوي (1993). مكانة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية. مجلة حقوق الإنسان. رقم 03. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 6- بوزبرة سوسن (2009). علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين. ماجستير في علم الاجتماع الجنائي. الجزائر. جامعة الجزائر.
- 7- المرصد الوطني لحقوق الإنسان (1994). مجلة حقوق الإنسان. رقم 5. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 8- وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، 2007.
- 9- المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة (2000). التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادتين 16-17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إضافة للجزائر، د.د.ن. ماي 2000.
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ملحق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، عن المديرية العامة

للتضامن الوطني، مديرية النشاط الاجتماعي، جانفي 2006.

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الجزائر، 5 أبريل 2012، عن أحمد أويحيى.

12- Khalloufi R. (1998), Le médiateur de la république. Revue de l'école nationale d'administration IDARA. Volume 8. n01. CDRA. Alger.

13- Rouag Abba Djenidi et al (2009). Mapping des interventions et dispositifs de protection de l'enfance. Analyse de situation commanditée par L'UNICEF. Algérie.